

تتوافر لديهم شروط حددها بالتفصيل.
ولما كان القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ لا يشمل فئة الأطباء المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلزامياً.

ولما كان اقتراح القانون الراهن يضع بعض الشروط التي يستطيع الطبيب المتقاعد الإفادة من فرع ضمان المرض والامومة لدى تحققها، وهي ألا يقل عمره عن ٦٥ سنة، وأن يتحمل خلال ممارسة مهنته نسبة ١% من الكسب الخاضع للاشتراكات المحددة لفئة الأطباء، على أن تتحمل نقابة الأطباء المعنية نسبة ٢% من مجموع كسب الأطباء الخاضع للاشتراكات.

ولما كان يقتضي إخضاع الأطباء المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلزامياً لأحكام اقتراح القانون الراهن تحقيقاً للأهداف المرجاة من وراء انتساب المجموعات المهنية إلى الصندوق.

لذلك،

يُرجى من المجلس النيابي الكريم إقرار اقتراح القانون الراهن.

قانون رقم ٢٧٨

إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المتعاقدين بالتفرغ الذين استوفوا كل الشروط الادارية والأكاديمية ووافق مجلس الجامعة على ملفاتهم والذين بلغوا السن القانونية للتقاعد ولم يصر إلى تعيينهم في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي، بالتعيين في هذا الملاك اعتباراً من تاريخ إرسال مشروع المرسوم إلى مجلس الوزراء.

يستفيد من أحكام هذا القانون ورثة أفراد الهيئة التعليمية الذين تنطبق عليهم الشروط المذكورة أعلاه من الحقوق المالية التي تستحق لهم في ما لو تمّ تثبيت المتعاقدين المتوفين خلال الفترة المذكورة.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من بداية العام ٢٠١٨-٢٠١٩.

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العمل، وإنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣ - يشترط لإفادة هؤلاء الأشخاص ما يلي:

أ - أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد (٦٠-٦٤ سنة مكتملة) وتخلّى عن العمل المأجور أو توقف عن انتسابه لنقابة الأطباء، أو أن يكون قد أصيب بعجز كلي ودائم يخفض قدرته على الكسب بنسبة ٥٠% على الأقل».

والباقى دون تعديل.

٥ - إن الاشتراكات اللازمة لتغطية التقديمات هي على عاتق كل من:

أ - الأجراء والأشخاص العاملين الخاضعين لهذه النظام وليس لديهم صاحب عمل، توزع نسبة الاشتراك المشار إليها أعلاه كالتالي:

٢ % على عاتق المضمون و ١ % على عاتق الدولة.

والباقى دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويطبّق على الأطباء الذين يتوقف انتسابهم إلى إحدى نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس بسبب التقاعد، اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

ينظم القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ كيفية إفادة المضمونين المتعاقدين من تقديمات فرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويحدد هذا القانون في البند (٢) من المادة الأولى فئات المضمونين المتعاقدين الذين يستفيدون من تقديمات فرع ضمان المرض والامومة، على أن

المعنيين السن القانونية للتقاعد دون صدور مراسيم دخولهم إلى الملاك وبالتالي فهم يفقدون حقهم بدخول الملاك ويخسرون بذلك المعاش التقاعدي إضافة إلى فقدانهم التغطية الصحية التي تزيد الحاجة إليها بعد سن التقاعد (٦٤ سنة).

وتلأفياً لهذا الظلم، فلقد استقرّ العرف الإداري في الجامعة على أن يعد مشروع مرسوم إفرادي بالدخول إلى الملاك قبل بلوغ الأستاذ المتفرغ السن القانونية للتقاعد.

رفعاً للظلم اللاحق بعدد من أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين الذين بلغوا السن القانونية في الجامعة اللبنانية، نرفع إلى مجلسكم الكريم اقتراح القانون كما عدلته لجنة أمّلين من مجلسكم الموقر مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٧٩

تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠
تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ الى حين الانتهاء
من أعمال التدقيق الجنائي وتعديل الفقرة ٢
من مادته الوحيدة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يمدد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠ إلى حين انتهاء أعمال التدقيق الجنائي المشار إليه في القانون المذكور، ولغايات اتمامه فقط.

المادة الثانية: تعدل الفقرة ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ (تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣/٩/١٩٥٦ لمدة سنة واحدة) لتصبح على الشكل التالي:

«٢ - يشمل مفعول التعليق:

كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق.
المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية العائدة إلى موظفي مصرف لبنان مع جميع العمليات التي سجلت على هذه الحسابات.

محاضر المجلس المركزي لمصرف لبنان».

بعيدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

فرض المشرع بموجب القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ٢٣/٢/١٩٧٠ نظام التفرغ التام على أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، حيث نصّت المادة الأولى من هذا القانون على تعريف التفرغ بأنه انصراف رئيس وأفراد الهيئة التعليمية المتفرغين والداخلين في الملاك انصرافاً تاماً إلى العمل في الجامعة مخصصين لها دوامهم الكامل.

ثم جاءت المادة الخامسة من هذا القانون لتؤكد على أهمية التفرغ ونصّت على أن لا تنقص نسبة ساعات التدريس الموكلة إلى أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك عن ثمانين بالمائة من مجموع ساعات التدريس المقرر في مختلف فروع الجامعة. ثم حددت المادة السادسة أصول التعاقد بالتفرغ في الفقرة ج منها التي جاء فيها أن على كليات الجامعة استحداث عقود تفرغ ترتبط بموجبه الجامعة مع لبنانيين أو أجانب لمدة سنة أو أكثر.... كما أن أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك) يستفيدون من أحكام المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٢ لجهة النظام التقاعدي.

ومنذ نشأة الجامعة اللبنانية دأبت دورياً إدارتها المتعاقبة على إرسال مشاريع مراسيم لمقام مجلس الوزراء كي يتم إدخال المتعاقدين بالتفرغ إلى ملاك الجامعة التعليمي: أحياناً كانت تصدر هذه المراسيم وفي حالات أخرى كان يتأخر إصدارها لسنوات وذلك لأسباب عديدة وأكثرها شيوعاً استقالة الحكومة وامتناع حكومات تصريف الأعمال عن الاجتماع (يعود صدور آخر مرسوم دخول إلى الملاك إلى العام ٢٠١٦).

من تبعات هذا التأخير بلوغ بعض الأساتذة